

أنت طالق غدا يقع بطلوع الفجر وتبته اجز النهار
 يصعد يانه ولو قال في عهد صحف فصا ايضا
 ولو قال اليوم غدا او غدا اليوم بوجه واحد
 ذكر انك طالق قبل ان تزوجك ليس بشئ
 انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او
 متى ما لم اطلقك وتك طقت ولو قال ان لم
 اطلقك او اذ لم اطلقك او اذ ما لم اطلقك
 لم يطلاق حتى يموت ولو قال انا منك طالق لم
 يقع شئ وان نوى ولو قال انا منك باين
 او عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة باسمه
 ولو قال انت طالق هكذا اشار باصابعه الثلاث
 ثلاث وبالواحدة واحدة وبالثنيتين اثنتان
 والمعتبر المستنون وان اشار بظهورها فالصوم

قال انت طالق باين او لغش الطلاق او
 الحنة او اشدة او حلاق الشيطان او الكدعة
 او الحجل او ميل البيت او طليعة شديك او طولة
 او عريضة هي واحدة باسمه وان نوى الثلاث فلا
 ومن طلق امراته قبل الدخول ثلاثا وقع
 فان قال لها انت طالق وطالق او واحدة واحدة
 او واحدة قبل واحدة او بعد واحدة وقعت
 واحدة ولو قال قبلها واحدة او بعد واحدة
 او مع واحدة او معها واحدة فثلاث ولو قال
 ان دخلت الدار فانت طالق واحدة واحدة
 فدخلت وقعت واحدة ولو قال انت طالق واحدة
 وواحدة ان دخلت الدار فدخلت وقع اثنتان
 وكذا باين الطلاق لا يقع بها الا بتبته او دلاله

ولو قال امراته انك طالق
 في الدار فانت طالق
 ولو قال امراته انك طالق
 في الدار فانت طالق
 ولو قال امراته انك طالق
 في الدار فانت طالق